

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٤٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية :

قرار

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / طارق محمود حسن أبو شليح (الفلسطيني الجنسية) اكتساب جنسية والده المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعي الأمنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠١٢/٥/١٠

وزير الداخلية

محمد إبراهيم